

المحاضرة الثانية عشر

حديث السواك¹

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا؛ وَفِي رِوَايَةٍ "مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"

تخريج الحديث ودرجته.

رواه البخاري (847)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (6813)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز في اللو، ومسلم (252)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وأبو داود (46)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، والنسائي (7)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، والترمذي (22)، كتاب: الطاهرة، باب: ما جاء في السواك، وابن ماجه (287)، كتاب: الطهارة، باب: السواك.

وبالجملة فقد ورد الحديث ألفاظ أهمها ثلاثة أوجه "لأمرتهم بالسواك" هكذا دون قيد. والثاني "لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" والثالث "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" وكلها وردت في الصحيحين وغيرهما.

وقد روي الحديث من غير أبي هريرة منه: رواية زيد بن خالد الجهني رواه الترمذي وحسنه. رواية علي بن أبي طالب رواه عبد الله في "زوائد المسند" (607) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 43 / 1 والطبراني في "الأوسط" رجاله ثقات وإسناده قوي. ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

درجة الحديث:

قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته، وفي معناه عدّة أحاديث عن عدّة من الصحابة: عن علي، وزيد بن خالد، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، وأبي أيوب، وابن عباس، وعائشة.

قال ابن الملقن في البدر المنير: قد ذكر في السواك زيادة عن مائة حديث.

مفردات الحديث:

- لولا: حرف شرط وابتداء، وهي كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى، والمعنى هنا لولا مخافة أن أشق على أمتي، لأمرتهم أمر إيجاب؛ فدلّ الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، ولا بدّ لها من جواب مذكور، أو مقدّر إذا دلّ عليه دليل، ولا تكثر اللام في جوابها.

- أن: مصدرية، هي وما دخلت عليه في محل رفع على الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير: لولا مخافة المشقة على أمتي، ويجوز أن يكون مرفوعاً بفعل محذوف، والتقدير: لولا خيفت المشقة.

- أشق: الشقّ، بكسر الشين: الجهد والمشقة، كما قال تعالى: {وَتَحْمِلُ أُنْفُسَكُمْ إِلَىٰ يَدِ لَمْ تَكُونُوا بِأَلَيْسَ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ}. وهي ما يصعب احتمالها على النفس، كأنها مشتقة من الشقّ، وهو [الحرم] الواقع في الشيء².

¹ مراجع المحاضرة الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (561 / 1). طرح التشريب في شرح التقريب (62 / 2) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبيهقي، أحكام السواك د. عبد الله بن معتق السهلي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (1 / 274)

² شرح الإمام بأحاديث الأحكام (66 / 3)

الأمة: كل جماعة يجمعهم أمرٌ ما؛ إما دين واحد، أو مكان واحد، أو زمان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخييراً، أو اختيارياً، وجمعها: أُمَّم¹..
- لأمرتهم: جواب لولا.

- السواك:

السواك في اللغة: السواك: بكسر السين، ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يستاك بها، ويقال في الآلة أيضاً: مسواك بكسر الميم، مشتق من ساك الشيء إذا دلكه. وقيل: من التسواك، يعني التمايل؛ والصحيح: أنه من ساك إذا دلك. السواك في اصطلاح الفقهاء: الحنفية: أنه اسم لخشبة معينة للاستياك. المالكية: أنه استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب الصفرة والريح. الشافعية والحنابلة: أنه استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه.

الأحكام التي تؤخذ من الحديث:

هذا الحديث يدل على مشروعية السواك وقد ورد في السواك وفضله نصوص كثيرة من السنة، منها: -. حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» أخرجه مسلم 1 \ 220.

- حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص» أخرجه البخاري 1 \ 66 واللفظ له، ومسلم 1 \ 220 .

- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا الآية في آل عمران: حتى بلغ: ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} ، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى» أخرجه مسلم 1 \ 221.

- حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثرت عليكم في السواك» أخرجه البخاري 2 \ 234.

- حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»².

- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء قال زكريا: " قال مصعب: ونسيت العائشة إلا أن تكون المضمضة "»³.

- حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قَالَ: وَطَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّجُ» البخاري (244)، ومسلم (254)

حكم السواك:

أكثر أهل العلم يرون أن السواك سنة وليس بواجب. ونسب إلى إسحاق بن راهويه وداود إلى أنه واجب⁴.

¹ شرح الإمام بأحاديث الأحكام (3/ 66)

² أخرجه البخاري 2 \ 234 تعليقا بصيغة الجزم ، قال النووي في المجموع 1 \ 268 وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة، وأحمد في المسند 6 \ 47، 62، 124، 238، والنسائي 6 \ 104 ، وابن حبان 2 \ 201، وصححه الألباني في إرواء الغليل 1 \ 105.

³ صحيح مسلم (261) ، سنن الترمذي الأدب (2757) ، سنن النسائي الزينة (5040) ، سنن أبو داود الطهارة (53) ، سنن ابن ماجه (293) ، مسند أحمد بن حنبل (137/6) .

⁴ وفي صحة نسبة الوجوب لهؤلاء شيء من الشك ؛ ومما يدل على عدم صحتها أن ابن حزم وهو من أئمة الظاهرية ووارث علومهم قال مسألة: السِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ أُمِّكُنْ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَكَانَ أَفْضَلَ. المحلى بالآثار (1/ 423)؛ وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (1/ 553)؛ موسوعة أحكام الطهارة للديبان (4/ 632 ط 2).

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

- 1 - حديث «لولا أن أشق... وجه الدلالة من الحديث من وجهين: الوجه الأول: ما ذكره الإمام الشافعي أنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق. الوجه الثاني: أن في قوله: " لأمرتهم " دليلا على أنه لم يأمرهم به.
 - 2 - حديث عائشة «عشر من الفطرة: قص الشارب وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف السواك بأنه من الفطرة، والفطرة من معانيها السنة؛ فيكون السواك مسنونا لا واجبا.
- وفي هذا الاستدلال نظر لأن كونه من الفطرة لا يقتضي عدم الوجوب بدليل أن الفطرة تعم الواجبات وغيرها.

3 - ولأن السواك من النظافة وهي مندوب إليها.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

- 1 - حديث «لولا أن أشق على أمتي (...).» . وجه الدلالة من الحديث من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك.
- 2 - حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» .

وجه الدلالة من الحديث: أن في ترك السواك إغضابا للرب تبارك وتعالى أخذا بمفهوم المخالفة، ولا يكون ذلك إلا بترك ما أمر به على سبيل القطع والوجوب، وإلا لما كان غضب الله على ترك تلك السنة.

- 3 - حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ إلا تسوك (4) » . (4) أخرجه أبو داود 1 \ 47 ، وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 1 \ 63 . وجه الدلالة من الحديث: أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم للسواك وعدم تركه والمبالغة فيه يدل على الوجوب.

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

- 1 - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي (1)» أجيب عنه بما ذكره الحافظ ابن حجر: في الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة إلا أن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر ؛ وما سبق من قول الشافعي أن الحديث فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبا لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق.
- قلت: ففي ذلك دلالة صريحة على أنه لم يأمرهم به.

- 2 - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السواك مطهرة للفم» أجيب عنه بأنه استدلال بالمفهوم يعارضه الاستدلال بالمنطوق في قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم»

- 3 - حديث عائشة - رضي الله عنها - «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد ليلا ولا نهارا...» " أجيب عن الاستدلال به، بأنه حديث ضعيف، وضعفه الحافظ ابن حجر. والراجح: أن السواك سنة مؤكدة وليس بواجب، لحث النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه وترغيبه فيه وتسميته من خصال الفطرة.

- قوله مَعَ كُلِّ وُضوءٍ يَفْتَضِي أَنْ الأَمْرَ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ أَمْتَنَعَ لِأَجْلِ المَشَقَّةِ فَهَذَا يَثْبُتُ بِهَذَا الحَدِيثِ يَعْنِي أَنَّ الوجوب منتف عند الوضوء؛ وأما انتفاء الوجوب في غيره عَلَى وَجْهِ الوُجُوبِ فِي الجُمْلَةِ لِأَجْلِ المَشَقَّةِ فيثبت بالرواية الأخرى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ!¹

في أوقات تأكد السواك:

في نص الحديث توقيت السواك ب " عند الصلاة" وفي اللفظ الآخر " عند الوضوء" وقد اتفقت مصادر الفقهاء على تأكد استحباب السواك في حالات، وانفرد بعضهم بذكر حالات لم يذكرها غيرهم:

اتفق الفقهاء على تأكد استحباب السواك في الحالات التالية:

- 1 - عند الوضوء؛ لحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». .
 - 2 - عند القيام للصلاة؛ لحديث: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». .
 - 3 - عند القيام من النوم؛ لحديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». .
 - 4 - عند دخول المنزل؛ لحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك». .
 - 5 - عند تغير الفم واصفرار الأسنان؛ لحديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». .
- وقد ذهب المالكية في المشهور من المذهب أن المشروع هو السواك عند كل وضوء وهو مخير في أن يجعل ذلك عند الوضوء أو الصلاة، واستحسن إذا بَعُدَ ما بين الوضوء والصلاة أن يجعله عند الصلاة، وإن جعله عند وضوئه أن يعيده عند صلاته؛ وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته تلك أن يتسوك².

في هذا الحديث ذكر السواك " عند كل صلاة" وفي رواية للبخاري تعليقا: " عند كل وضوء" وهي في الموطأ أيضا. وادّعى بعضهم أنها من قول ابن شهاب وهو غريب. ورجح بعض المالكية رواية " عند كل وضوء" على الأولى تقريرا لقاعدتهم فإن السواك عندهم من فضائل الوضوء، قالوا: لأن " عند" ظرف مبهم يصح للقبليّة والبعدية [والمعية] في المضمضة والسواك، في جميعها صحيح [فهي رواية] مطلقة، بخلاف رواية " عند كل صلاة" لا يصح السواك فيها إلا قبلها دون المعية والبعدية فيه مقيدة مرجوحة؛ [ولأنه] طهارة للفم كما أن الوضوء طهارة للأعضاء بضم الشكل إلى شكله وفعله مع فعله أولى. قال: وبه يقع الرد على من قال بالاستيائك في المسجد. ولكن رواية الصحيحين وهي أعلى درجات الصحة فيها: " عند كل صلاة" لا تقاوم برواية معلقة للبخاري وحده، وفي رواية للنسائي من طريق مالك " مع كل صلاة"³.

حكم السواك للصائم: لا خلاف بين الفقهاء في جواز السواك للصائم قبل الزوال؛ واختلفوا في حكمه بعد الزوال على قولين:

القول الأول: أن السواك جائز مطلقا في أول النهار وآخره. وهو مروى بعض الصحابة وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، واختيار النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية. وابن القيم والشوكاني؛ واستدل هؤلاء:

بعموم الأحاديث الواردة في السواك، فإنها مطلقة لم تقيد بوقت دون وقت،

حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»⁴

¹ المنتقى شرح الموطأ (1/ 130)

² التبصرة للخمّي (1/ 15)

³ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (1/ 560)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (1/ 561) طرح التنزيه في شرح التريب (2/ 62)

⁴ أخرجه البخاري 2 \ 234 تعليقا ، وأحمد 3 \ 445 ، وأبو داود 22 \ 768 ، والترمذي 3 \ 104 وقال: حديث حسن. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 1 \ 62: إسناده حسن. وضعفه الألباني في إرواء الغليل 1 \ 107.

5 - ما روي عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لخوف...»¹ قال: سبحان الله لقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بغم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا.

القول الثاني: أن السواك يكره للصائم بعد الزوال. وهو مروى عن عطاء ومجاهد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور من المذهب واستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

1 - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...» والذي نفسي بيده لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك «. وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره.

2 - حديث خباب بن الأرت - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تبيس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة»².

3 - ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد . وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول: بأنها عامة مخصوصة، والمراد بها غير الصائم آخر النهار.

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني بما يأتي:

1 - ادعاء أن السواك يقطع خلوف فم الصائم رد عليه ابن القيم من ستة أوجه:
أ - أن المضمضة أبلغ من السواك في قطع خلوف الفم، وقد أجمع على مشروعيتها للصائم.
ب - أن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم.
ج - أن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم.
د - أن السواك لا يمنع طيب الخلوف - الذي يزيله السواك - عند الله يوم القيامة.
هـ - أن الخلوف لا يزول بالسواك؛ لأن سببه قائم، وهو خلو المعدة من الطعام.
و- أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أمته ما يستحب وما يكره لهم في الصيام، ولم يجعل السواك من المكروه.

2 - حديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي....» حديث ضعيف - كما تبين في تخريجه - لا يحتج به.

3 - قولهم: أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد. أجيب عنه: بأن أثر العبادة اللائق به الإخفاء، بخلاف الشهيد، فإن غرض الشارع من بقاء دم الشهيد ليشهد له على خصمه يوم القيامة، وأيضا فإن دم الشهيد قد جاء النص بعدم إزالته، حيث إنه يبعث على ما قتل عليه؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك، بخلاف إزالة رائحة الفم، فإنه لم ينص على عدم إزالة أثره .
والرأج: جواز استعمال السواك للصائم في كل وقت حتى بعد الزوال؛ لعموم النصوص الواردة في الحث عليه من غير تخصيص وقت دون آخر.

تنبيه: قال النفراوي: عُلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ حُكْمَهُ الْأَصْلِيَّ النَّدْبُ أَوْ السُّنَّةُ، وَقَدْ يَعْزُضُ لَهُ الْوُجُوبُ كإزالة ما يوجب بقاءه التخلّف عن صلاة الجمعة لولاه، وقد تعرّض حرّمته كالإسنيك بالجوز في

1. صحيح البخاري الصوم (1894)، صحيح مسلم الصيام (1151)، سنن الترمذي الصوم (764)، سنن النسائي الصيام (2216)، سنن أبو داود الصوم (2363)، سنن ابن ماجه الصيام (1638)، مسند أحمد بن حنبل (273/2)، موطأ مالك الصيام (689)

2. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4 \ 274، وضعفه وأقره النووي في المجموع 1 \ 279، وضعفه الألباني في إرواء الغليل 1 \ 106.

رَمَن الصَّوْمِ، وَقَدْ تَعَرَّضُ كَرَاهَتُهُ كَالِاسْتِيَاكِ بِالْعُودِ الْأَخْضَرِ لِلصَّائِمِ، وَيَكُونُ مُبَاحًا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ¹.

الاستيائك أمام الناس: اختلف الفقهاء في حكم الاستيائك أمام الناس على قولين:

القول الأول: أن السواك سنة على كل حال وخاصة عند الصلاة في المساجد وبحضرة الناس. وهو قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني: عدم الاستيائك في المساجد وأمام الناس. وهو قول المالكية.

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1 - حديث: «لولا أن أشق على أمتي» وبما أن الصلوات المفروضة تقام في المساجد جماعة فإن السواك بحضرة الناس .

2 - حديث أبي موسى - قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول: أع أع» . أخرجه البخاري 1 \ 66 ، ومسلم 1 \ 220.

وجه الدلالة من الحديث: كونه صلى الله عليه وسلم لم يكتف به؛ ولهذا بوبوا لهذا الحديث باب استيائك الإمام بحضرة رعيته.

3 - ما ورد أن خالدًا الجهني - رضي الله عنه - كان يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه، موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه.

4 - أن السواك من باب العبادات والقرب التي لا تخفى.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن السواك من باب إزالة القذر وأن ذا المروءة لا ينبغي له فعله أمام الناس/

وقد أجيب عن هذا بأن في حديث أبي بردة عن أبيه دلالة على أن السواك مما لا ينبغي إخفاؤه ويتركه الإمام بحضرة الرعايا إدخالاً له في باب العبادات والقربات .

الراجح: أن السواك سنة على كل حال؛ وخاصة عند الصلاة، وبما أن الفروض الخمسة تقام جماعة في المساجد فإن السواك بحضرة الناس وفي المساجد يكون من السنن المندوبة؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم أمر به وفعله ولم يكتف به؛ ورجح هذا القول من المالكية الحطاب وغيره قاله الإمام الحطاب. وقد مر عن ابن عرفة أن الأظهر أنه سنة لمثابرتة عليه -صلى الله عليه وسلم-،

ولإظهاره والأمر به، قال الشيخ الأمير المالكي: وهو وجيه وإن كان خلاف المشهور²

ما يستاك به وما لا يستاك به: يستحب أن يستاك بعود لين ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا ينقنت فيه، كالأراك وجريد النخل والزيتون

وأفضل أنواع السواك الأراك؛ لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان؛

ولحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من الأراك» . . . " الحديث.

الاستيائك بالأصابع: اتفق الفقهاء على أن الأصبع إن كانت لينة لم يحصل بها السواك³

واختلفوا إن كانت خشنة يحصل بها السواك أم لا؟

القول الأول: يحصل بها السواك. وهو قول الأحناف والمالكية والحنابلة في رواية، وهو اختيار

النووي وابن قدامة؛ استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1 - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا

رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك؟ قال: «إصبعاك سواك عند وضوئك تمرها على

أسنانك، أنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له»⁴

¹ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 136)

² الجَمَاعَةُ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 266) (لوامع الدرر في هنك اسنار المختصر (1/ 433)

³ انظر: المجموع 1 \ 282.

⁴ أخرجه البيهقي في سننه 1 \ 41 ، وقال العراقي في طرح التثريب 2 \ 68: هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن الراوي له عن أنس بعض أهله غير مسمى.

2 - حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يجزي من السواك الأصابع» . أخرجه البيهقي في سننه 1 \ 40 وضعفه، وكذلك وضعفه النووي في المجموع 1 \ 282.

3 - حصول المقصود من السواك.

القول الثاني: لا يحصل بها السواك. وهو قول الشافعية والحنابلة في المشهور من المذهب. واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1 - أنه لم يرد به الشرع. 2 - أنه لا يسمى سواكاً، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود . وقد اختار القول الأول النووي حيث قال: والمختار الحصول. وأيده الحافظ العراقي. وقال ابن قدامة: والصحيح أنه يحصل به بقدر ما يحصل من الإنقاء.

والذي يظهر - والله أعلم - حصول السواك بالأصابع إذا لم يوجد غيرها؛ وقد قال الله جل وعلا: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . وأقل ما في ذلك حصول الامتثال بفعل الاستيائك. وقد نص بعض الفقهاء على أن الأصل الذي لا شعر له يستحب له عند التحلل من العمرة أو الحج أن يمر موسى على رأسه.

السواك هل الأولى أن يباشره المستاك بيمينه أو بشماله؟

قال ابن عابدين - رحمه الله -: إن كان من باب التطهر استحب باليمين، وإن كان من باب إزالة الأذى فباليسرى، والظاهر الثاني. وذكر نحوه الحافظ العراقي رحمه الله .
ومما يؤخذ من الحديث أيضاً¹:

- أن الذي منع الأمر بوجوده هو خشية عدم القيام به، مما يترتب عليه الإثم بتركه.
- هذا الحديث الشريف من أدلة القاعدة الكبرى: "المشقة تجلب التيسير".
- كثير من العبادات الفاضلة يترك النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلها مع أمته، أو أمرهم بها، خشية فرضها عليها؛ وذلك مثل صلاة الليل في رمضان جماعة، والسواك، وتأخير صلاة العشاء إلى وقتها الفاضل؛ كل ذلك شفقة على أمته ورحمة، بهم وخوفاً عليهم، وهذا من خلقه الكريم الذي وصفه الله تعالى بقوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (128)}

- سعة هذه الشريعة وسماحتها، ومساريتها للحالة البشرية الضعيفة؛ قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

- هذا الحديث العظيم دليل على القاعدة الشرعية "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"؛ فمفسدة الوقوع بالإثم من ترك الواجب، منعت من مصلحة وجوب السواك عند كل وضوء.

- يدل الحديث على قاعدة أصولية، "الأمر المطلق يفيد الوجوب" ووجهه: أنه لو كان الأمر يفيد الاستحباب، لما امتنع -صلى الله عليه وسلم- من أمرهم بالسواك؛ ولكن ما يقتضيه الأمر، وما يفهمه الصحابة والعلماء من الأمر المجرد عن قرينة صارفة، هو الوجوب، وهو الذي منعه من أمرهم بالسواك.

- فيه دلالة أيضاً لمسألة أصولية: وهي جواز الاجتهاد للنبي -صلى الله عليه وسلم- فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وجه الدلالة أنه -صلى الله عليه وسلم- جعل المشقة سبباً لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفاً على النص لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لا وجود.

- وفيه أيضاً دليل على فضل التيسير في أمور الديانة، وأن ما يثقل منها مكروه؛ قال الله عز وجل: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]. ألا ترى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يخيّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه².

¹ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (1/ 554)

² التمهيد - ابن عبد البر - ت بشار (5/ 214)